# مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى

پدیدآورنده (ها) : أحمد محمد خليفة

میان رشته ای :: نشریه الأمن العام :: رمضان ۱۳۷۷ - العدد ۱

صفحات : از ۲۵ تا ۲۹

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/742748

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۰

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشـد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتـالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

## عناوین مشابه

- مشروعية التفتيش المادى و دوره فى الاستدلال الجنائى
- تسجيل و عرض الصوت فى السينما
- استخدام الأساليب الفنية الحديثة فى التحقيق الجنائى
- الاساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى
- الجوانب العملية فى التحقيق الجنائى
- مع مجلات الشرطة فى العالم: اسلوب فريد فى التحقيق الجنائى «بصمة الأذن»
- أصول التحقيق الجنائى فى التشريعين الأوربى و الإسلامى
- أبحاث: مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية و قوتها فى الاثبات الجنائى
- مشروعية التشجيل الصوتى فى الإثبات الجنائى
- دراسات: التصوير الملون فى التحقيق الجنائى

www.noormags.ir

# مشروعية تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى

للأستاذ أحمد محمد خليفة

منذ أخذ التسجيل الالكترونى للصوت فى الذيوع ورأى القائمون على كفاح الجريمة أن يستعينوا به فى كشف الجرائم والأخذ بتلابيب الجناه ، وجد القضاء نفسه إزاء مشكلة تستوقف النظر وتثير الجدل سواء من الناحية العامة أو من الناحية القانونية .

وقد واجه القضاء المصرى هذه المشكلة فى قضية هامة هى قضية تهريب النقد الشهيرة التى اتهم فيها كل من رزق الله حمصى مدير بنك حمصى وصبحى مغربية ، والتى تتلخص فى أنه تبين من التحريات أن هناك أموالا تهرب من مصر إلى الخارج وأن هذين المتهمين يشتركان فى التهريب فأرسل المحققون مرشداً إلى المتهم الأول قابلة — بعد أن كسب ثقته — فى إحدى غرف البنك حيث دار بينها حديث يتناول شروط القيام بعملية تهريب أمكن للمرشد أن يسجله بجهاز تسجيل كان يحمله خفية . وعندما قدم المتهمان للمحاكمة بعد ذلك كان الحديث المسجل أحد الأدلة التى اعتمد عليها الاتهام فى إثبات الجريمة .

وعند ذلك ثار الجدل حول مشروعية الالتجاء إلى هذه الوسيلة أصلا فى التدليل ، وحول قانونية الدليل المستمد من هذا التسجيل .

نستطيع أن نجمل الآراء التى دارت حول مشروعية الالتجاء إلى وسيلة تسجيل الصوت فى التحقيق الجنائى فى ثلاثة آراء :

## الرأى الأول :

يذهب أنصار الرأى الأول — وهو الرأى الذى أخذت به النيابة العامة فى قضية حمصى — إلى أن تسجيل الصوت خلسة والاستناد إلى هذا التسجيل فى التدليل ليس إجراء باطلا ؛ فانه ليس من المحرم على العدالة أن تستعين بثمرات التطور العلمى . وقد خدم العلم العدالة وعاون مكافحى الجريمة فى سبل كثيرة ، وتسجيل الصوت كشف علمى يعين على كشف الجرائم وفضح المجرمين وإثبات إدانتهم . ولما كان القانون المصرى يأخذ أساساً بنظام الأدلة الإقناعية فى الإثبات ، أى يترك القاضى لمحض حريته يقتنع من أى سبيل دون أن يلزمه بأنواع معينة من الدليل أو يحرمه الاستماع إلى أنواع أخرى . ولما كان المشرع لم ينص صراحة على بطلان هذا الإجراء أو هذا الدليل على وجه الخصوص فليس ثمة محل للقول ببطلانه ولما كان الأمر متروكاً للنظر الموضوعى للقاضى فهو لا يلتزم بالأخذ حتى باعتراف المتهم على نفسه ويملك أن يرفضه .

وعلى ذلك فجهاز التسجيل يعد هو نفسه بمثابة «شاهد» يدلى بشهادة يترك للقاضى أن يأخذ بها أو ببعضها أو يرفضها .

والتسجيل على أية حال ليس إلا نوعاً من أنواع الحيل المشروعة التى يجوز استعمالها فى مرحلة جمع الاستدلالات مثله مثل التنكر الذى يستعان به فى ضبط الجناة أو الحصول على اعترافاتهم .

وهم يرون أن الدليل لا يكون باطلا إلا إذا استمد عن طريق يخالف القانون . فاذا وقع التسجيل مثلا بعد دخول مسكن بغير وجه قانونى فانه يكون باطلا لاستناده إلى إجراء باطل .

ولا يلقى أنصار هذا الرأى بالا إلى ما يثيره خصومهم من اعتبارات إنسانية وخلقية ويذهبون إلى أنه ليس فى



www.noormags.ir

التسجيل انتهاك للحقوق والحرمات أكثر مما فى القبض والتفتيش وهى إجراءات لاشك فى مشروعيتها[1].

## الرأى الثانى :

أما الرأى الثانى فقد عبر عنه الحكم الأول الصادر فى قضية حمصى وكذلك الحكم الثانى عند إعادة المحاكمة بعد إلغاء الحكم الأول . فقد أهدر الحكمان الدليل المستمد من استعمال جهاز التسجيل خفية على أساس أنه « أمر يجافى قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التى كفلتها كافة الدساتير » وأنه « لا يعدو أن يكون تلصصاً حدث من شخص آخر دخل خفية ..... لكى يسترق السمع ثم يظهر بعد ذلك فى صورة شاهد آخر ، وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء .... » .

ومع ذلك فان هذا الرأى لا يذهب فى إهدار هذا الدليل إلى نهاية الشوط ولكنه يحيطه بشروط تسوية بالدليل المستمد من الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية . وعلى ذلك فيصح الدليل إذا كان ثمة جريمة وقعت وكان هناك تحقيق مفتوح وأن يكون هذا التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق الجائز لها الإذن بالاستماع إلى المحادثات التليفونية وهى قاضى التحقيق المختص وأن يكون استعمال الجهاز بمعرفة النيابة أو رجل الضبط القضائى الذى يندبه قاضى التحقيق لذلك أو تحت إشرافه.

ويفهم مما تقدم أن هذا الرأى يأبى اعتبار استعمال جهاز التسجيل من قبيل الحيل المشروعة كالتنكر التى يجوز الالتجاء إليها فى مرحلة جمع الاستدلالات وبذلك لا يجيزه لرجل البوليس أو لرجل النيابة ويقصر سلطة الإذن به — قياساً على مراقبة المحادثات التليفونية — على قاضى التحقيق أو القاضى الجزئى .

## الرأى الثالث :

ويبدو من ذلك أن هذا الرأى الثانى يتجه إلى إقرار قانونية هذه الوسيلة فى استمداد الدليل قياساً على مراقبة المحادثات التليفونية إذا ما توفرت الشروط التى يتطلبها القانون فى هذا الإجراء الأخير .

وعندنا أن هذا الرأى يجانب الصواب فى هذ القياس لاختلاف الأمرين . ويتضح هذا من تأصيل كل منهما . فمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها انتهاك لسرية المراسلات . أما التسجيل عموماً فلا يقتصر على انتهاك هذه السرية إذ قد يكون تسجيلا لأحاديث لا تجرى عن طريق التليفون .

ولا شك فى أن الحقوق العامة التى تكفلها الدساتير ليست جميعاً مطلقة وإنما ترد عليها قيود القانون . وقانون الإجراءات الجنائية حافل بكثير من القيود التى تبررها المصلحة العامة فى تحرى الحقيقة وكشف الجرائم وتتبع الجناة .

---

(١) كما لا يعتبرون الحكم الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩ من المحكمة العليا فى برن منافياً لوجهة نظرهم . وكانت هذه المحكمة قد قضت بنقض حكم على أساس أن قاضى التحقيق استغل جهاز تسجيل الصوت فى الحصول على اعتراف المتهمين بأن ركب هذا الجهاز فى غرفته ثم غادرها تاركاً المتهمين وحدهما فتبادلا حديثاً سجله الجهاز . ويذهبون إلى أن المحكمة استندت فى القول ببطلان التحقيق إلى مخالفته قاعدتين من قواعد قانون الإجراءات الجنائية السويسرى الأولى هى المادة ١٠٦ من هذا القانون التى تحرم الالتجاء إلى وسائل الإكراه والوعد والوعيد والإيحاء الكاذب والأسئلة الإيقاعية فى استجواب المتهم وخاصة للحصول على اعترافه وفى خروج قاضى التحقيق وتركه المتهمين إيحاء كاذب لهما بأنه لا رقيب عليهما . والثانية أنه يشترط فى استجواب المتهم أن يوجد كاتب تحقيق وهو ما لم يكن عند تسجيل حديث المتهمين .

ويرتب أصحاب هذا الرأى على ذلك أن هذا الحكم لم يبطل الوسيلة نفسها ولكنه أبطل التحقيق لمخالفته لقواعد قانونية . كما أنه ينصب على حالة تحقيق قضائى يقوم به قاضى التحقيق أما إذا استعمل فى مرحلة جمع الاستدلالات فلا يحتج بأى من هاتين القاعدتين .

وينتقد البعض فى سويسرا هذا الحكم على أساس أنه من الإسراف القول بأن القاضى قد أوحى إلى المتهمين إيحاء كاذباً فإن الثابت أنه خرج من الغرفة دون أن ينطق بكلمة . أما وجود كاتب تحقيق فهو ضرورى عند استجواب المتهم فى مجلس القضاء أما ما صدر من المتهمين أقوال فقد وقع خارج مجلس القضاء فلا محل لاشتراط وجود كاتب تحقيق .

. Fenninger: Revue de Criminologie et de Police Technique, 1951.



www.noormags.ir

والمواد ٣٤ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ من دستور ١٦ يناير تنص على حرية الكيان الشخصى وحرمة المساكن وحرية المراسلة وسريتها وحرية الرأى وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع ولكنها تقيدها جميعاً بحدود القانون الذى يجيز القبض والحبس ومراقبة المراسلات وغير ذلك .

ومع ذلك فقد نص الدستور فى المادة ٤٣ على أن « حرية الاعتقاد مطلقة » ولم يقيد هذه الحرية بشئ .

من حرية الكيان الشخصى التى تحميه من القبض عليه وحبسه . وإنما هو حقه فى أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة بأخص ما فى التعبير من معنى . وهذا الحق الذى يطلق عليه اسم حق الخلوة Right of privacy حق من حقوق الإنسان الطبيعية التى لا تجد الدساتير نفسها أحياناً حاجة إلى التنويه به . وقد ورد هذا الحق فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ فى المادة ١٢ :

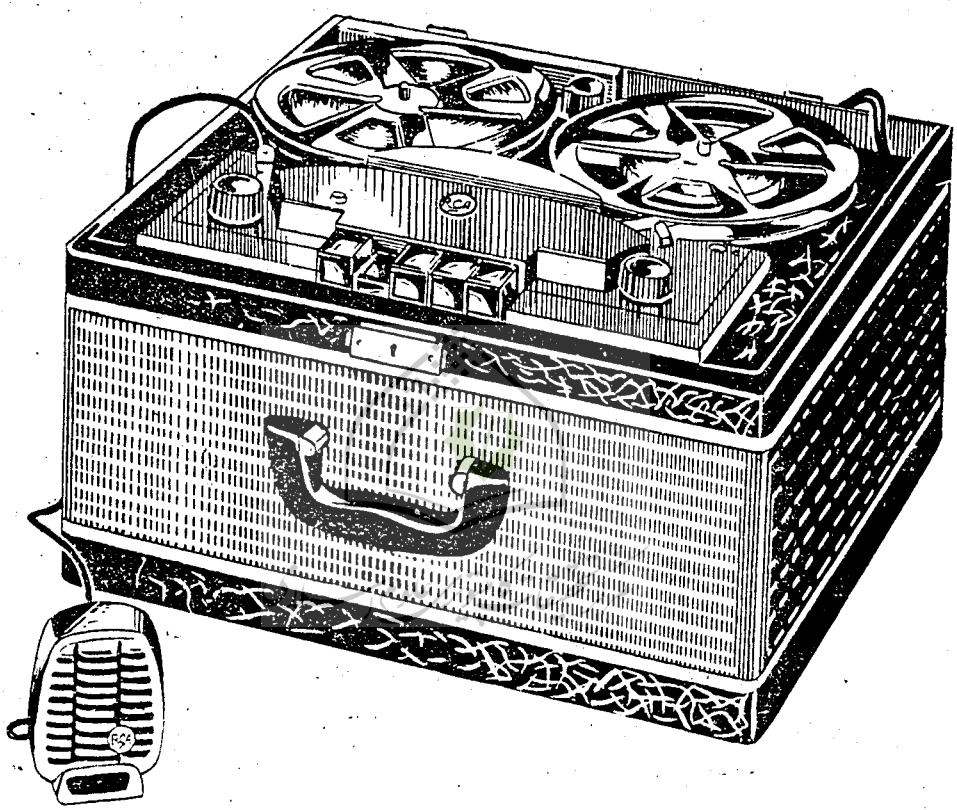

No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence nor to attack upon his honour or reputation."

« لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته »

والاعتداء على هذا الحق يعد فى جميع الأحوال تلصصاً غير قانونى . واستلهام هذا الحق هو الذى دعى

كما نص فى المادة ٣٥ على أن حق الدفاع إصالة أو بالوكالة يكفله القانون دون إضافة أية عبارة تدل على أن القانون يستطيع أن يحدد أو يحد من هذا الحق فهو حق مطلق لا يحتمل التقييد

فاذا بحثنا فى هذا الضوء عن الحق الذى يمكن أن ينتهكه التسجيل خلسة ، وجدناه ألصق الحقوق بشخص الإنسان . حقه فى أن لا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذى يضربه على شخصه . إنه ألصق به من حرمة المسكن التى تحميه من دخول مسكنه وألصق به



www.noormags.ir

محكمة النقض المصرية أكثر من مرة إلى أن تقضى ببطلان التفتيش إذا بنى على حالة تلبس اكتشفت عن طريق « استراق النظر » من ثقب الباب . واستراق النظر يساوى استراق السمع ففى كليهما تلصص مذموم إلى الحياة الخاصة للفرد وانتهاك هذه الخصوصية عمل غير مشروع لا يقره القانون مطلقاً لأنه حق مطلق لا يملك القانون أن يقيده .

وهذا هو الفرق بين التسجيل خلسة ومراقبة الأحاديث التليفونية . ففى هذه الأخيرة يقع الاعتداء على حق الإنسان فى سرية مراسلاته . وهذا الحق عزيز على المشرع أكثر من حرية الكيان الشخصى ؛ فإنه لا يكفى فيه من الشروط القانونية ما يبرر القبض أو التفتيش بل أناطت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر بيد قاضى التحقيق وحده إذ نصت على أن له « أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية ... » ومن ثم فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية القيام بإجراء مما ذكر بغير إذن القاضى بينما يجوز لهم فى حدود القانون القيام بإجراءات القبض والتفتيش بغير إذن منه .

وقد أكد المشرع حرصه الخاص على الحق فى سرية المراسلات بالمادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أنه إذا وجدت دلائل قوية على ارتكاب جرائم إزعاج الغير أو القذف فى حقه بطريق التليفون فلرئيس المحكمة الابتدائية بناء على شكوى المجنى عليه وتقرير مدير عام مصلحة التليفونات أن يضع الجهاز تحت المراقبة المدة التى يحددها . ويفهم من إيراد هذا النص — رغم أن المادة ٩٥ السابق ذكرها تغنى عنه — أن المشرع يكره مراقبة الحياة الخاصة للأفراد إلى حد تغليظه للشروط التى تبيح مراقبة الأحاديث التليفونية على الوضع الوارد فى هذه المادة .

ولكن إذا كان القانون قد حرص على حرية الكيان الشخصى فحمى الإنسان من القبض عليه وحبسه إلا بشروط وإذا كان قد حرص حرصاً أشد على حريته فى سرية المراسلات فحماها بشروط أقسى فإن حمايته لحق الخلوة لا يمكن أن تكون إلا مطلقة من كل قيد لأن انتهاك هذا الحق يعد عملا غير مشروع أصلا . مثله فى ذلك مثل حق الدفاع الذى نصت المادة ٣٥ من الدستور على أن « يكفله القانون » . دور القانون فى هذه الحالة لا يتعدى كفالة الحق دون تحديده . وعلى هذا نصت مادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط شيئاً للمتهم لدى الدفاع أو الخبير الاستشارى ولا المراسلات المتبادلة ، وذلك استثناء من حق قاضى التحقيق المقرر فى المادة ٩٥ ، حتى يكفل حق الدفاع كفالة تامة . كما نصت المادة ١٤١ من هذا القانون على جواز اتصال المتهم بالدفاع بدون حضور أحد . وعلى ذلك فليس للقانون أن يضع أى قيد على حق الخلوة الشخصية للفرد ، ومن ثم فإننا نعتبر أن التسجيل باطل مطلقاً ولو أذن به قاضى التحقيق إذا كان فيه اقتحام لحق الخلوة .

أما إذا وقع التسجيل بغير انتهاك لهذا الحق فانا يجوز النظر فى قانونيته .

ونقصد بذلك أن يكون الحديث الذى يجرى تسجيله فى مكان عام . وفيصل المكان الخاص فى هذ الموضوع هو توقع الإنسان أنه فى مأمن من استراق السمع بحيث يعد التسمع تلصصاً . فالحديث الذى يجرى فى مسكن أو فى مكتب خاص أو فى سيارة خاصة يكون تسجيله باطلا . إذ من حق الإنسان فى هذه الحالة أن يتوقع أنه فى خلوة لا يحق لأحد أن يقتحمها عليه بطريق التلصص .

ومن ثم فإن تسجيل الأحاديث التليفونية لا يعد عندنا اعتداء على حق الخلوة بالمعنى الذى قدمناه لأن من يتحدث حديثاً تليفونياً ، ومثل ذلك كل صور سرية المراسلات ، يمكن أن يتصور وجود مسترق للسمع وعليه أن يحذر فى حديثه بينما لا يكلف الشخص الذى يتحدث فى خلوة فى مكان خاص بأن يفترض هذ الفرض إذ أن هذه الخلوة هى أقصى ما يمكن أن يتهيأ للفرد من أسباب الأمان لأسراره وأحاديثه ولا بد من كفالة هذا الحق له كفالة مطلقة .



www.noormags.ir

ويترتب على ذلك أن التسجيل فى مكان خاص يكون باطلا ولو كان الدخول إلى هذا المكان الخاص قانونياً ؛ لأن الإذن بالدخول لا يتضمن الإذن بالتسجيل ومن ثم يكون التسجيل من قبيل التلصص .

وحالة التسجيل خلسة هى الحالة المقصودة بكل ما تقدم . أما إذا لم يكن التسجيل خلسة ولكن أجرى لتسجيل ما وقع من إجراءات التحقيق كتسجيل أقوال شاهد أو مجنى عليه أو استجواب المتهم أو اعترافه فلا يعتبر فى هذا ما يخالف القانون لأن مثله مثل تسجيل ما يدور فى محضر .

ويستوى فى ذلك — مرحلة التحقيق القضائى ومرحلة جمع الاستدلالات ما دام المحقق أو مأمور الضبط القضائى معروف الصفة بحيث لا تكون هناك خديعة تبرر القول بوقوع التسجيل خلسة .

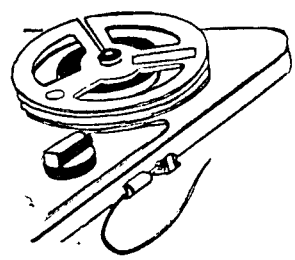

ونعتقد أن هذا الرأى الذى نقول به ليس تحليقاً فى آفاق النظريات والفلسفات المطلقة بل إنه المفر الوحيد من المهازل والمباذل التى أدى إليها التقدم العلمى فى مجال التسجيل الإلكترونى للصوت ، وإن لم نكن فى مصر قد لفحتنا بعد أحر لفحاته . فقد أصبح التسجيل ممكناً بواسطة أجهزة إرسال لاسلكية صغيرة تحمل أو تدس فى أى مكان خفية بحيث لا يمكن كشفها على ما يرى بعض المختصين — إلا بأجهزة خاصة يبلغ ثمنها آلافاً مؤلفة من الجنيهات .

وإذا كانت مراقبة الأحاديث التليفونية ، وهى الأخرى قد أصبح من العسير فنياً اكتشافها ، يمكن أن يتحرز الإنسان إزاءها بالامتناع عن البوح بأسراره عن طريق التليفون ، فإن التسجيل المباشر لا يوجد إزاءه دفاع على الإطلاق[1] .

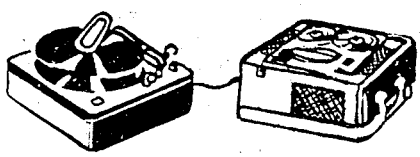

فاذا أدخلنا فى اعتبارنا مبلغ الخطر المحدق بطمأنينة كل فرد على مكنونات صدره وأحاديثه الخاصة بل والخطر الماثل فى التجاء من لا خلاق لهم من الأشرار والمجرمين إلى تسجيل الأحاديث الخاصة وتهديد الناس بها وابتزاز أموالهم ، كنا محقين فيما نرى من إبطال الدليل المستمد من التسجيل قانوناً بل وفى اعتبار التسجيل نفسه جريمة خاصة يعاقب مرتكبها على مجرد التسجيل خلسة وعلى استعمال الأشرطة المسجلة وما بها من معلومات بأى وضع من الأوضاع .

وإلى أن يمهد الطريق إلى اعتبار التسجيل ذاته جريمة نعتقد أن تحرز القضاء إزاء الدليل المستمد منه هو صمام الأمن إزاء آثامه التى لم يدهمنا منها بعد — لحسن الحظ — إلا القليل .

---


الأستاذ أحمد محمد خليفة — مدير عام المعهد القومى للبحوث الجنائية — ليسانس فى القانون — معادلة الدراسات العليا للدكتوراه فى العلوم الجنائية — أستاذ منتدب لعلم الإجرام بكلية البوليس — المندوب الدائم بمصر للجمعية الدولية للعلوم الجنائية — الزمالة الشرفية بأكاديمية علم الجريمة بالأجنتين — عضو الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء — عضو المجلس الإستشارى الأعلى بالسجون — عضو الاتحاد العام لرعاية الأحداث — أستاذ علم الاجتماع القانونى بكلية الآداب .

مؤلفاته : أصول علم النفس الجنائى ١٩٤٩ — أصول علم النفس القضائى ٥٠ السياسة العقابية الحديثة ٥٠ — أصول علم الإجرام الاجتماعى ٥٤


(١) لكى يكون الحديث بمأمن من التسجيل الالكترونى يرى الفنيون أن تعد غرفة خاصة فى بدروم عمارة كبيرة لا يكون بها نوافذ وأن تبطن حوائطها بمعدن ثقيل مغطى بطبقة من البلاستيك .

www.noormags.ir